كالعلق لانجاسة الابان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله عم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا
الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها بنجاسته اولى والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع
كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوان الطاهر كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وم
الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد وطحال لقوله تع
حرمت عليكم الميتة والدم اي المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة
لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار و
مرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قال
الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكنه يغلب عليه اختلاطه
بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل
شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج صغير بجانب
سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه
مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت بالبحر ويلفظه
وهذا هو الظاهر ورد ولو من سمك وجزم به الماوردي في الحاوي انه عم لما سئل عنه البحر و

وديه

ودية لشغوبها افتلجن وردا الورثة وقال هذا ركن والركن البحري وبول للامر بصب
الماء عليه حين بال الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه
وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر
ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا
لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم
في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة
وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير
ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما العلقة اذا
صارت حيوانا والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن
بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما او من احدهما فيلحق
بذلك وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير اللبن للتغذي نضح بالماء لخبر
الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلعم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول
غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما لا يدرك لها طعم ولا لون

Copyright © King Saud University